



## لجنة استخدام الفضاء الخارجي

## في الأغراض السلمية

الدورة السادسة والأربعون

فيينا، ١١-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

## مشروع التقرير

## الفصل الأول

## مقدمة

١- عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها السادسة والأربعين في فيينا من ١١ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وتألّف مكتب اللجنة على النحو التالي:

الرئيس: رايغونديو غونساليس (شيلي)

النائب الأول للرئيس: إدريس الحداني (المغرب)

النائب الثاني للرئيس/المقرر: [سوسيتيو موليودرونو (اندونيسيا)]

وترد النصوص الحرفية غير المنقحة لجلسات اللجنة في الوثائق COPUOS/T.503 إلى [...] .

## ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٢- كانت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد عقدت دورتها الأربعين في فيينا من ١٧ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣



برئاسة كارل دوتش (كندا). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/804) معروضا على اللجنة.

٣- وكانت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد عقدت دورتها الثانية والأربعين في فيينا من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ برئاسة فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/805) معروضا على اللجنة. وترد النصوص الحرفية غير المنقحة لجلسات اللجنة الفرعية في الوثائق COPUOS/legal/T.674 إلى 692.

## باء- اعتماد جدول الأعمال

٤- اعتمدت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- اعتماد جدول الأعمال.
- ٣- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٤- كلمة الرئيس.
- ٥- تبادل عام للآراء.
- ٦- سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.
- ٧- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).
- ٨- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الأربعين.
- ٩- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين.
- ١٠- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- ١١- الفضاء والمجتمع.
- ١٢- مسائل أخرى.
- ١٣- تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

## جيم- العضوية

٥- وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، و ١٧٢١ هاء (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١،

و ٣١٨٢ (د-٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ١٩٦/٣٢ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٦/٣٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ٣٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥١/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١١٦/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومقررها ٤٥/٣١٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، تألفت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، تشاد، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

## دال - الحضور

٦- حضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السودان، السويد، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

٧- وقررت اللجنة، في جلستها ٥٠٣ أن تدعو ممثلي أنغولا وتايلند والجمهورية العربية الليبية وسويسرا والكرسي الرسولي وكوستاريكا واليمن، بناء على طلب تلك الدول، إلى حضور دورتها السادسة والأربعين والقاء كلمات أمامها، حسب الاقتضاء، على أساس ألا يمس ذلك بطلبات أخرى من هذا النوع وألا ينطوي على أي قرار من اللجنة بشأن وضعية تلك الدول.

- ٨- وحضر الدورة ممثلاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٩- وحضر الدورة أيضاً ممثلون للرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء (اليوريسي)، المفوضية الأوروبية، ووكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، والمعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقية، ورابطة القانون الدولي، والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة (الإيمسو)، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد (الاسيرس)، والجمعية الوطنية للفضاء، والمركز الاقليمي للاستشعار عن بُعد لدول شمال إفريقيا، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء، والرابطة الدولية لأسبوع الفضاء.
- ١٠- وترد في الوثيقة A/AC.105/XLVI/INF/1 قائمة بمن حضر الدورة من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة والدول غير الأعضاء في اللجنة وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات.

## هاء- مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

- ١١- لاحظت اللجنة بارتياح أن حكومة النمسا حسبتا اتفقت عليه اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين<sup>(١)</sup> نظمت وسهلت مشاورات غير رسمية فيما بين الدورات، ضمت رؤساء المجموعات الإقليمية، بشأن تكوين مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، بغية التوصل إلى توافق في الآراء قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة.
- ١٢- وفي الجلسة ٥٠٣ للجنة، أبلغت حكومة النمسا اللجنة عن توافق في الآراء جرى التوصل إليه أثناء المشاورات غير الرسمية. ويرد عرض لذلك الاتفاق في مذكرة من الأمانة بشأن هذا الموضوع (A/AC.105/L.245). وقد أقرت اللجنة ذلك الاتفاق بشأن تكوين مكتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، الذي يرد في المرفق [...] لهذا التقرير.
- ١٣- ووفقاً لذلك الاتفاق، مددت ولاية كل من رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجنة والنائب الأول لرئيسها لمدة سنة واحدة.
- ١٤- وأبلغت اللجنة بأن السيد هاريجونو جوجوديهار جو (اندونيسيا) لن يكون قادراً على مد فترة ولايته كنائب ثان لرئيس اللجنة وكمقرر لها. واستذكرت اللجنة الاتفاق الذي توصلت إليه في عام ١٩٩٧ بشأن طرائق عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، والذي ينص على

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)، الفقرة ٢٠٩.

أنه عندما يتعذر على أحد أعضاء المكتب أن يكمل مدة ولايته ينبغي للمجموعة الإقليمية التي تحوز المنصب المعني أن تسمي مرشحا لكي يُنتخب في بداية الدورة التي تعقب مباشرة انتهاء مدة خدمة ذلك العضو.

١٥- وفي جلستها ٥٠٩، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، أُبلغت اللجنة بأن مجموعة الدول الآسيوية قد سُمّت سوسيتيو موليو درونو (اندونيسيا) مرشحا عنها لمنصب النائب الثاني لرئيس اللجنة ومقررها. وانتخبت اللجنة السيد سوسيتيو موليو درونو (اندونيسيا) نائبا ثانيا لرئيس اللجنة ومقررا لها في دورتها السادسة والأربعين.

## واو- الكلمات العامة

١٦- أعربت اللجنة عن تعاطفها وتضامنها مع أسر وأصدقاء الطاقم الدولي لمكوك الفضاء كولومبيا، وكذلك مع أوساط الفضاء الدولية، إزاء فقدان المكوك وطاقمه أثناء عودته في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، الذي مسّ البشرية بأسرها. وأبدت اللجنة الفرعية أملها في ألا يؤثر ذلك الحادث المأساوي سلبا على البرامج الفضائية الدولية.

١٧- وأعربت اللجنة عن تعاطفها مع شعوب تركيا والجزائر وسائر البلدان التي شهدت مؤخرا زلازل كبرى. وفي ضوء تلك الأحداث، أشارت اللجنة إلى الحاجة الماسة لضمان استعمال الخدمات الفضائية على نطاق أوسع في تدبر الكوارث.

١٨- وأعربت اللجنة عن امتنانها لبيتر لالا ومازلان اوثمان على خدمتهما الممتازة في مكتب شؤون الفضاء الخارجي، التابع للأمانة العامة. وأعربت اللجنة أيضا عن ارتياحها لتعيين سيرجيو كاماتشو مديرا للمكتب.

١٩- وتكلم أثناء التبادل العام لآراء ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بيرو، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا، كندا، كولومبيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان. كما ألقى ممثل كلمة كوبا باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية. وألقى كلمة أيضا ممثل الجماهيرية العربية الليبية. كما تكلم ممثلو الإيسا واليوريسي والاسپرس.

٢٠- وفي الجلسة ٥٠٣، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ألقى الرئيس كلمة عرض فيها بايجاز عمل اللجنة في دورتها الحالية، وشدد فيها على ضرورة أن تستبين اللجنة

مبادرات ملموسة تضمن الاستخدام الفعال للقدرات الفضائية في تعزيز الصحة والتعليم على صعيد العالم، وفي دعم اتخاذ القرارات في إدارة الموارد الطبيعية، خصوصا الموارد المائية، وفي تخفيف آثار الفقر بصفة عامة. وذكر أن من بين السبل لتحقيق ذلك أن تدعو اللجنة ممثلين رفيعي المستوى من وكالات الفضاء لتنظيم فريق عامل لكي يعد تقريرا تنظر فيه اللجنة، بغية تعزيز التعاون الدولي. ويمكن للفريق العامل أن يدرس، على سبيل المثال، الإجراءات التي دُعي إلى اتخاذها في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.<sup>(2)</sup>

٢١- وفي الجلسة ٥٠٣ أيضا، ألقى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي كلمة استعرض فيها عمل المكتب أثناء السنة الماضية.

٢٢- وفي جلستها ٥٠٩، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، ألقى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بفيينا كلمة أمام اللجنة.

٢٣- ولاحظت اللجنة بارتياح أن مؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء قد عقد بنجاح في كرتاخينا دي إندياس، كولومبيا، من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. كما رحبت اللجنة بمذكرة التفاهم التي أبرمت بين مكتب شؤون الفضاء الخارجي والأمانة المؤقتة للمؤتمر، والتي أبدى الطرفان عزمهما على التعاون في ترويج وتنفيذ أنشطة مشتركة، وخصوصا من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وعلى تعزيز التعاون في مشاريع على الصعيد الإقليمي. ونوهت اللجنة أيضا برغبة الدول الأعضاء فيها والواقعة في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي في إضفاء طابع مؤسسي على مؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء.

٢٤- ورحبت اللجنة بالجزائر عضوا جديدا فيها، ونوهت بمشاركتها النشطة في أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين خلال السنة الأولى لعضويتها. وحثت اللجنة جميع أعضائها، وخاصة الأعضاء الجدد والبلدان الرئيسية المرتادة للفضاء، على المشاركة بنشاط في دوراتها.

٢٥- وضمانا لتمكين جميع الوفود من المشاركة بنشاط في دوراتها، اتفقت اللجنة على توجيه رسالة إلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بفيينا، تلتزم فيه عدم عقد اجتماعات لهيئات دولية حكومية أخرى في فيينا بالتزامن مع دورات اللجنة.

(2) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1)، الفصل الأول، القرار ٢.

## زاي - اعتماد تقرير اللجنة

٢٦ - بعد أن نظرت اللجنة في مختلف بنود جدول الأعمال المعروضة عليها، اعتمدت في جلستها [...]، المعقودة في [...] حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تقريرها إلى الجمعية العامة الذي يحتوي على التوصيات والمقررات الواردة أدناه.

## الفصل الثاني

### التوصيات والقرارات

#### ألف - سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية

٢٧ - وفقا للفقرة ٤٢ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، واصلت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية نظرها، على وجه الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

٢٨ - ورأت اللجنة أن الجمعية العامة، إذ طلبت في قرارها ١١٦/٥٧ أن تواصل اللجنة نظرها، على وجه الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وأن تقدّم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً بهذا الشأن، قد أعربت عن قلق المجتمع الدولي إزاء الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية. كما رأت أن للجنة، من خلال عملها في الميدان العلمي والتقني والقانوني، دوراً جوهرياً في ضمان الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. ويمكن تدعيم هذا الدور بمبادرات جديدة، وكذلك بمواصلة التقدم في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

٢٩ - واتفقت اللجنة على أن لديها مسؤوليات تتعلق بتدعيم الأساس الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه سلمياً، وهذا يمكن أن يشمل، ضمن أمور أخرى، مواصلة تطوير القانون الدولي للفضاء، بما في ذلك القيام، حسب الاقتضاء، بإعداد اتفاقات دولية تحكم مختلف التطبيقات السلمية العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء.

٣٠ - واتفقت اللجنة أيضاً على ضرورة المضي في تشجيع الأنشطة المتعلقة بالتعاون الدولي، مثل المشاركة في الحملات العلمية الدولية وتقاسم البيانات الساتلية وتقديم المساعدة التعليمية والتدريبية إلى البلدان الأخرى وبناء القدرات المؤسسية، لكي يتسنى استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٣١- واتفقت اللجنة كذلك على أن لاستخدامات الفضاء النافعة أهمية شديدة في التنمية البشرية، خصوصا في البلدان النامية، وأن التوسع في اعتماد هذه التطبيقات النافعة يدعم هدف الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

٣٢- واتفقت اللجنة على أنه يمكن لها أن تنظر، ضمن إطار بند جدول الأعمال المعنون "سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية"، في مسائل مثل سبل تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي استنادا إلى الخبرات المكتسبة من مؤتمرات القارة الأمريكية بشأن الفضاء وما يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه من دور في تنفيذ التوصيات المنبثقة من مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

٣٣- وأبدي رأي مفاده أن ازدياد استخدام التطبيقات الفضائية يتناقض مع تناقص نصيب الأنشطة الفضائية من السوق. وهذا الاتجاه يمكن أن يوفر فرصا إذا أمكن استحداث مزيد من التطبيقات المبتكرة التي تستخدم النظم الفضائية، في مجالات مثل التعليم عن بعد والتطبيب عن بعد وتدير الكوارث، وإذا أمكن تنظيم المزيد من الأنشطة التعاونية بين الدول، لكي يتسنى للدول استخدام الموارد المتاحة لها استخداما أمثل، بتفادي التنافس ويجعل مزيد من البلدان النامية أصحاب مصلحة في الميدان الفضائي.

٣٤- وأبدي رأي مؤداه أن ازدياد أهمية عمل اللجنة لدى المجتمع الدولي إنما يدل على نجاح جهودها في إعادة تنشيط ذلك العمل. ويتجلى هذا على وجه الخصوص في ما شهدته السنوات القليلة الماضية من ازدياد مطرد في عدد المنظمات الدولية - الحكومية الأخرى، وكذلك المنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص، التي تسعى إلى المشاركة في أنشطة اللجنة. وأعرب ذلك الوفد أيضا عن رأي مفاده أن ازدياد مشاركة الخبراء غير الحكوميين في عمل اللجنة يمثل تطورا إيجابيا جدا أثرى ذلك العمل، وأن التنفيذ الناجح لتوصيات اليونسيس الثالث يتوقف في نهاية المطاف على ازدياد حضور أولئك الخبراء.

٣٥- وأبدي رأي مؤداه أنه ينبغي للجنة، ضمن إطار هذا البند المتعدد الجوانب من جدول الأعمال، أن تصوغ منهجية واضحة ومحددة المعالم موجهة نحو تحقيق نتائج معينة. ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي للجنة أن تعد استبيانا تستوفيه الدول الأعضاء وتستند اللجنة إليه في إعداد تقرير خاص بهذا الشأن. واستنادا إلى ذلك التقرير، يمكن للجنة أن تحدد المواضيع التي يلزم إيلاؤها اهتماما خاصا، وكذلك أهداف المناقشات والمواعيد القصوى لما يتخذ من إجراءات. ويمكن لهذه العملية أن تفضي ضمن جملة أمور، إلى تحديد المبادئ التي يتعين إدراجها في اتفاقية شاملة عالمية بشأن قانون الفضاء الخارجي.

٣٦- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة أنشئت كهيئة تابعة للجمعية العامة تُعنى حصراً بتعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورأى ذلك الوفد أنه كان واضحاً عند تكوين اللجنة أنه ستكون هناك جهود مستقلة تماماً تتناول مسائل نزع السلاح، بما في ذلك ضمن محافل مثل اللجنة الأولى للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح. كما رأى ذلك الوفد أن التعاون الدولي غير المسبوق وحضور القطاع الخاص بشكل ملحوظ في أنشطة الفضاء الخارجي لا يدعمان النداءات التي تدعو اللجنة إلى النظر في المسائل المتعلقة بعسكرة الفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن اللجنة تمثل محفلاً فريداً لتبادل المعلومات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية بشأن آخر التطورات في مجال استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه، وأن هناك فرصاً ملموسة لتعزيز التعاون الدولي. بما يتوافق مع ولاية اللجنة.

٣٧- وأبدي رأي مؤداه أن اللجنة لم تف بمهام الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة في أن توصي بسبل ووسائل للحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. ورأى ذلك الوفد أنه ينبغي للجنة أن تركز نفسها لهذه المسألة، لأن الأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي تلحق ضرراً خطيراً بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٣٨- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للجنة أن تنشئ آلية عملية لتنسيق عملها مع أعمال الهيئات الأخرى ذات الصلة، مثل مؤتمر نزع السلاح.

٣٩- وأبدي رأي مفاده أن من الطبيعي أن تقدم اللجنة ولجنتها الفرعيتان، بصفتها أعلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بالفضاء الخارجي، خبرتها الفنية بشأن الجوانب العلمية والتقنية والقانونية للفضاء الخارجي إلى مؤتمر نزع السلاح وغيره من هيئات الأمم المتحدة.

٤٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن تعاضم خطر إدخال أسلحة إلى الفضاء الخارجي واعتماد فكرة تنطوي على استعمال القوة في الفضاء الخارجي من شأنهما أن يقوضا الأساس والمنطق الذي يركز عليهما إنشاء آليات منع الانتشار ومجمل نظام الأمن الدولي.

٤١- وأبدي رأي مؤداه أنه لم تنشأ بعد آلية قانونية قادرة على منع عسكرة الفضاء الخارجي، ومن ثم ينبغي للجنة أن تبذل جهوداً أكبر لمنع عسكرته، وخصوصاً بصوغ اتفاق دولي لمنع نشوء سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

- ٤٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن يبرم اتفاق دولي لحظر نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي. وأشار ذلك الوفد إلى مبادرات اتخذت لهذه الغاية في إطار مؤتمر نزع السلاح.
- ٤٣ - وأبلغت اللجنة بأن موقع وزارة الشؤون الخارجية الروسية على الويب (www.mid.ru) يتضمن معلومات مسبقة عن الأجسام الفضائية التي سيطلقها الاتحاد الروسي وعن غرضها وبارامتراتها، وبأنه يجري التخطيط لجعل تلك المعلومات متاحة أيضاً على موقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي على الويب. وأبدي رأي مؤداه أن قيام الدول المطلقة الأخرى بتوفير معلومات مماثلة من شأنه أن يساعد على تعزيز الثقة في مجال الأنشطة الفضائية.
- ٤٤ - وأبدي رأي مفاده أن الممارسة المستجدة المتمثلة في إبرام الدول اتفاقات تتناول خصيصاً مسائل الضمانات التكنولوجية فيما يتعلق بتكنولوجيات الصواريخ وغيرها من التكنولوجيات الفضائية، وكذلك تضمين الاتفاقات الدولية الحكومية الاطارية بشأن التعاون الفضائي أحكاماً تتعلق بالحماية المادية والقانونية للممتلكات المتصلة بالفضاء داخل اقليم الدولة المستوردة، مما في ذلك حصانة تلك الأشياء من اجراءات الحجز والمصادرة، يمثل تطوراً إيجابياً في ضمان استخدام تلك التكنولوجيات في الأغراض السلمية فحسب.
- ٤٥ - وأوصت اللجنة بأن تواصل في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠٠٤، نظرها في البند المتعلق بسبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، على وجه الأولوية.